[94] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 39 - باب كراهة الدخول ليلة الاربعاء.
(25120) 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمى، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة وأبى العباس قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الاربعاء. 40 - باب استحباب الاطعام عند التزويج يوما أو يومين وكراهة ما زاد (25121) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعا، عن الوشاء، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ان النجاشي لما خطب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام ثم قال: ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج.
(25122) 2 - وعنهم عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال: الوليمة يوم، ويومان مكرمة، وثلاثة أيام رياء وسمعة. (25123) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن

(3) تقدم في الباب 38 من هذه الابواب. الباب 39 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 366 / 3. الباب 40 فيه 5 احاديث (1) الكافي 5: 367 / 1 والمحاسن: 418 / 184. (2) الكافي 5: 368 / 3، والتهذيب 7: 408 / 1631، المحاسن: 417 / 182. (3) الكافي 5: 368 / 2. (*)